قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقا للبند " ا " من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ . كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين "ب ، ج" من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ فإذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المواعيد أبعد .

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الأطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن ضم شركة الكهرباء المصرية إلى إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى مرسوم تأسيس شركة مساهمة تسمى "شركة الكهرباء المصرية" الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضم شركة الكهرباء المصرية إلى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، وتؤول اليها جميع حقوق الشركة وأموالها وموجوداتها ، وكذلك كافة المنشآت ، والمرافق المرتبطة والمكملة والمتممة لها .

مادة ٢ ــ فيما عدا من يبلغ السن القانونية لترك الخدمة ، ينقل الى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، بصفة مؤقتة ، جميع موظفى الشركة المشار اليها ، وعمالها ، القائمين بالعمل فيها ، ويحتفظون بمرتباتهم الحالية لمدة سنتين ، ويستمرون فى أعمالهم ، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة باعفائهم من العمل خلال المدة المذكورة .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، يجوز ــ خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ــ أن يعين ، بصفة دائمة فى إدارة الكهرباء والغاز ، الموظفون والمستخدمون والعمال القائمون بالعمل فى الشركة والذين تختارهم وتحدد مرتباتهم ، لجنة تشكل بقرار من وزير الأشغال ، ويصدر بالتعيين قرار منه .